من الجانبين وما هو الصحيح منه في أبكار الأفكار فليلتمس .

مسائل هذه القسمة مسألتان المسألة الأولى في أن بقاء الصفة المشتق منها هل يشترط في إطلاق اسم المشتق حقيقة أم لا .

فأثبته قوم ونفاه آخرون وقد فصل بعضهم بين ما هو ممكن الحصول وما ليس ممكنا .

فاشترط ذلك في الممكن دون غيره .

احتج الشارطون بأنه لو كان إطلاق الضارب على شخص ما حقيقة بعد انقضائه صفة الضرب منه لما صح نفيه .

ويصح أن يقال إنه في الحال ليس بضارب .

ولقائل أن يقول صحة سلب الضاربية عنه في الحال إنما يلزم منه سلبها عنه مطلقا إذ لو لم يكن أعم من الضاربية في الحال وهو غير مسلم .

وعند ذلك فلا يلزم من صحة سلب الأخص سلب الأعم .

فإن قيل قول القائل هذا ضارب لا يفيد سوى كونه ضاربا في الحال فإذا سلم صحة سلبه في الحال فهو المطلوب .

قلنا هذا بعينه إعادة دعوى محل النزاع .

بل الضارب هو من حصل له الضرب وهو أعم من حصول الضرب له في الحال .

فالضارب أعم من الضارب في الحال